باطلة وفي نوادر الامام رستم انها جائزة ويوحرفلان بان يصلي عليه
قال صدر الشهيد المفتي على الاول فتح امت امرأة في صلوة الجنازة
لا يعيد كذا في الفتاوى الظهيرية وكذا قال برهان الدين صاحب المحيط فتح
لو لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جازت خف ينبغي للامام ان يقوم
على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمرأة جميعا كذا في الجامع الصغير هس
عن ابي ح انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها بسكون
السين وقال ابن ابي ليلى يقف من الرجل بحذاء صدره ومن المرأة بحذاء
وسطها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي حيث
قال يجوز التيمم في المصر لمن خاف فوت صلوة الجنازة ان توضأ والولي
غيره خلافا للش فتح كذا في القدوري والهداية ان صلى وليس ثمه جنازة اخرى
انتقض تيممه وان كان هناك جنازة اخرى لم ينتقض تيممه نه ان اقتدى
المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة
الجنازة كبر تكبيرة مقرونة بنية ونيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي
لك وادعوا لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني ويرفع يديه مع التكبير ثم
يضعهما تحت سرته ويقرأ سبحانك اللهم الى آخره اللهم انت دائم تبقى وما سوىك
يفنى وكل شيء هالك الا وجهك لك الحمد واليك المآب وعند الشافعي يقرأ
الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم

اغفر

٨٢

اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان واخصص
من بيننا هذا الميت بالراحة والمغفرة والرضوان نه قال الامام القاضي خان
لم يخص ذلك الدعاء بالنيابة باي دعاء شاء ثم يكبر تكبيرة اربعة ويسلم من
الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب كذا ذكر في
الغنية والنهاية ط قيل يقرأ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وعذاب القبر كذا في النهاية نه قال بعضهم يقول بعد
تكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولهذا لو ترك
تكبيرة منها لا يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة
في شرحه للهداية ط لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح وكذلك في الفتاوى
الظهيرية وخلاصة الفتاوى والنهاية نه قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات
كذا ايضا في الكافي وخلاصة الفتاوى والظهيرية والصحيح ما قلنا ان لا يرفع الايدي
الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضيخان وذكر سيد الامام في الملتقط
لا يرسل يديه في صلوة الجنازة بل يأخذ كما في الصلوة وهو اختيار الامام الرضي
والامام الاجل برهان الدين الكبير والامام صدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا
رواية خلاصة الفتاوى ط لو كبر الامام لم يتابعه المقتدي في الخامسة الا على قول زفر

Copyright of King Saud University